

الجريدة الرسمية - العدد ٤ تابع (أ) - في ٢٧ يناير سنة ٢٠٢٤

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن حوافز مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء .

الهيدروجين الأخضر : الهيدروجين المنتج من التحليل الكهربائى للمياه المحلاة بالاعتماد على الطاقة المتجددة .

مشتقات الهيدروجين الأخضر : المنتجات النهائية التى تعتمد فى إنتاجها على الهيدروجين الأخضر مثل الأمونيا الخضراء والميثانول الأخضر .

الطاقات المتجددة : الصور الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها فى إنتاج الكهرباء .

المطور : الشخص الاعتبارى الذى يرغب فى تنفيذ مشروع أو أكثر من مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته .

شركة المشروع : الشركة المساهمة التي يؤسسها المطور وفقاً للتشريعات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون بغرض تنفيذ مشروع أو أكثر من مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته .

اتفاقيات المشروع : عقود مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته التي تبرمها شركة المشروع مع الجهات الإدارية ذات الولاية أو الشركات التابعة للدولة القائمة على إدارة المرافق العامة .

التوسعات المستقبلية : إضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع .

مادة (٢) :

استثناءً من أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، تسرى أحكام هذا القانون على مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته التي تبرم اتفاقيات المشروع الخاصة بها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، والتي تتمثل في الآتي :

- ١ - مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته .
- ٢ - محطات إنتاج المياه المحلاة التي تخصص نسبة لا تقل عن (٩٥٪) من إنتاجها لاستخدامها في إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته .
- ٣ - محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، والتي تخصص نسبة لا تقل عن (٩٥٪) من إنتاجها لتغذية مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته ومحطات إنتاج المياه المحلاة المشار إليهما في البندين (١ و ٢) من هذه الفقرة .
- ٤ - المشروعات التي يقتصر نشاطها على نقل أو تخزين أو توزيع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته المنتج داخل جمهورية مصر العربية .
- ٥ - المشروعات التي يقتصر نشاطها ، وبشكل مباشر، على تصنيع مستلزمات أو مدخلات الإنتاج اللازمة للمصانع المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة والتي يصدر بها قرار من

مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة ووزير المالية .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (٣) من هذا القانون، تسرى أحكامه على التوسعات المستقبلية للمشروعات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٣) :

يتولى المطور تأسيس شركة المشروع ويجوز له تأسيس فرع تشغيلى أو أكثر للشركة يختص بنشاط أو أكثر من أنشطة الشركة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك، ودون الإخلال بالقواعد المنظمة لكل نشاط .

ويكون تنفيذ مشروع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته بموجب اتفاقيات المشروع وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك .

ويكون تنفيذ التوسعات المستقبلية لهذا المشروع بموجب اتفاق إضافى يلحق باتفاقيات المشروع بعد موافقة مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة وجهة الولاية على الأرض .

وتتمتع مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها المستقبلية بالحوافز المقررة فى هذا القانون طوال مدة سريان اتفاقيات المشروع، شريطة أن تبرم اتفاقيات المشروع الخاصة بالتوسع خلال سبع سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجارى للمشروع .

مادة (٤) :

تمنح مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها ، الحوافز الآتية:

١ - حافز استثمارى نقدى يسمى «حافز الهيدروجين الأخضر» لا يقل عن نسبة (٣٣٪) ولا يجاوز نسبة (٥٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع إقرار الضريبة على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط فى المشروع أو توسعاته، بحسب الأحوال، وتلتزم وزارة المالية بصرف

هذا الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز، ولا يعد هذا الحافز دخلاً خاضعاً للضريبة، ويصدر بتحديد فئات الحافز المشار إليه وضوابط منحه قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير المالية .

٢ - عدا سيارات الركوب، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المعدات والأدوات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات ووسائل النقل الضرورية واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به لمشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته .

٣ - تخضع صادرات مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته لضريبة القيمة المضافة بسعر صفر % .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد موافقة مجلس الوزراء، إعفاء مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته من الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المستخدمة فعلياً في تلك المشروعات، ومن ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر المستحقة على عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بها وعقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، ومن الضريبة الجمركية المستحقة عن جميع الواردات اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، عدا سيارات الركوب .

مادة (٥) :

تمنح مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها بالإضافة إلى الحوافز المقررة بالمادة (٤) من هذا القانون، الحوافز الآتية :

١ - حصول شركة المشروع على الموافقة الواحدة وفقاً للتنظيم الوارد بقانون الاستثمار المشار إليه .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يحق لشركة المشروع أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها ، دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين ، كما يحق لها أن تصدر منتجاتها بالذات أو الواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

٣ - لشركة المشروع الحق فى استخدام عاملين أجانب فى حدود نسبة (٣٠٪) من إجمالى عدد العاملين بها ، وذلك خلال السنوات العشر الأولى من تاريخ توقيع اتفاقيات المشروع .

٤ - السماح بإنشاء دوائر جمركية خاصة لصادرات المشروع أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية .

٥ - تمنح شركة المشروع تخفيضاً بنسبة (٣٠٪) من قيمة رسوم وفئات مقابل الانتفاع بالموانئ البحرية والنقل البحرى ومقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية وهيئة السلامة البحرية، وأنشطة الصب السائل وتموين السفن ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من إدارات الموانئ البحرية المصرية .

٦ - تمنح شركة المشروع تخفيضاً بنسبة (٢٥٪) من قيمة مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية المخصصة لإقامة مصنع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، ونسبة (٢٠٪) من مقابل حق الانتفاع بأراضى مستودعات التخزين بالموانئ، وذلك دون الإخلال بالزيادات السنوية لمقابل حق الانتفاع بعقود حق الانتفاع والتراخيص، مع الالتزام بأية قواعد تنظيمية أخرى مقررة بالجهة صاحبة الولاية على الأراضى .

٧ - منح فترة سماح لسداد مقابل حق الانتفاع بالأراضى الصناعية والتخزينية الخاصة بالمشروع وتوسعاته التى تخصصها الجهات صاحبة الولاية على الأرض، ليكون بدء السداد من تاريخ التشغيل التجارى للمشروع، دون حساب أى فوائد

أو غرامات .

٨ - تكون مدد التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته هي ذات مدد حق الانتفاع بأراضي المشروع .

مادة (٦) :

يشترط لمنح مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها الحوافز المقررة بموجب هذا القانون، توفر الشروط الآتية :

١ - أن يبدأ التشغيل التجارى للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام اتفاقيات المشروع .

٢ - أن يعتمد المشروع أو توسعته، بحسب الأحوال، فى تمويله على النقد الأجنبى الممول من الخارج بنسبة لا تقل عن (٧٠٪) من تكلفته الاستثمارية .

٣ - أن يلتزم المشروع باستخدام المكونات المحلية الصنع واللازمة لتنفيذه متى كانت متاحة بالسوق المحلية وبحد أدنى نسبة (٢٠٪) من مكونات المشروع .

٤ - أن يسهم المشروع فى نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، مع الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تدريبية للعمالة المصرية .

٥ - أن تلتزم شركة المشروع بوضع خطة لتنمية المناطق المحلية العاملة بها من خلال تنفيذ قواعد المسؤولية المجتمعية طبقاً لأحكام المادة (١٥) من قانون الاستثمار المشار إليه .

ويصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، وبعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة ووزير المالية، قرارًا بالضوابط اللازمة للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٧) :

يصدر الوزير المختص أو من يفوضه الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في هذا القانون .

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

مادة (٨) :

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي